الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

حكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 401 [illegible]

قـــرار بتـــاريخ:
2008/12/31

قضـــية:
الصندوق الخاص بالتعويضات الجزائر
ضـــد
النيابة العامة

أصـدرت المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثمانية و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1): الصندوق الخاص بالتعويضات الجزائر مسؤول مدني طاعن

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ: [illegible] حميدو الجزائر

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

1): [illegible] مطعون ضده
العنوان: [illegible] قسنطينة

من جهة أخرى

** المحكمـــة العلـــيا **

- بعد الاستماع إلى [illegible] رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعي في الطعن الصندوق الخاص بالتعويضات الجزائر بتاريخ 2006/02/04 ضد القرار الصادربتاريخ 29 يناير 2006 عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة الجزائية .والذي صرح بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 23/ 07/ 2005 والقاضي بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 30/ 12/ 2003 والمصادقة على تقرير الخبرة وبالنتيجة إلزام المحكوم عليه [illegible] تحت ضمان الصندوق الخاص بالتعويضات بأدائه للضحية [illegible] تعويضا إجماليا عن مختلف الأضرار قدره 97880دج بالإضافة إلى مبلغ 3000دج مقابل مصاريف الخبرة .
- وهو الحكم الذي كان محل إستئناف من طرف الصندوق .

** وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا **

* حيث أن الأستاذ [illegible] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 21 ماي 2008 مذكرة طعن في حق المدعى في الطعن أثار فيها وجهين للنقض.

NOT FOR PUBLIC RELEASE

* حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بتاريخ 01/ 12/ 2008 إلتماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

-- في الطعن من حيث الشكل:

* حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده(1000دج).

* حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية حسبما تقتضيه المواد 498- 504- 505- 506 من قانون الإجراءات الجزائية فهو مقبول شكلا .

-- في الطعن من حيث الموضوع:

"عن الفرع الثاني من الوجه الاول والمؤدي إلى النقض والمأخوذ من مخالفة أحكام المادتين 24و 30 من الأمر 74/ 15 بدعوى أن هاتين المادتين لاتجيز للمتضرر الحصول على أي تعويض كان من الصندوق إلابعد صدور حكم قضائي ونهائي ضد المتهم أو محدث الضرر المدين بالتعويض وإثبات عدم قدرته المالية من أجل تنفيذ ذلك الحكم وحصوله على محضر رسمي يفيد عسر المدين وهذا ماإستقر عليه قضاء المحكمة العليا منذ عام 1999 وأن قضاة المجلس لماخالفوا هاتين المادتين يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض .

* حيث ينبغي التذكير أنه طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 74/ 15 وعلى ضوء ماإستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا منذ سنوات خلت فإنه لايجوز إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات في الخصام بداية وتحميله التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أوذوي حقوقهم إلابعد صدور حكم أوقرار قضائي نهائي في الدعوى المدنية يلزم المحكوم عليه ومسؤوله المدني عند الإقتضاء بدفع التعويضات المقررة قضاء والمستحقة لهؤلاء الضحايا أو ذوي حقوقهم واتخذت وإستنفذت إجراءات التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية وثبت وتأكد يقينا عسر المحكوم عليه ومسؤوله المدني عند الإقتضاء وعدم قدرتهما على دفع تلك التعويضات المقضي بها على أحدهما أوكلاهما وفي غياب إستيفاء تلك الإجراءات لايحق إدخال الصندوق وتحميله أي تعويض يذكر.

* حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد وكذا إلى حكم أول درجة الذي أيده يتجلى بوضوح أن قضاة الموضوع قد خالفوا فعلا أحكام المادتين 24 و 30 من الأمر رقم 74/ 15 عندما حملوا الصندوق الخاص بالتعويضات المبالغ المالية المحكوم بها لصالح الضحية [redacted] متجاهلين تلك الشروط الواردة بالمادة 30 المشار إليها أعلاه وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم كمافعلوا يكونون قد خالفوا القانون ومايتبغي التصريح بأن الفرع الثاني من الوجه الأول سديد وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه جزئيا وذلك بإخراج الصندوق الخاص بالتعويضات من الخصام والذي كان إدخاله سابق لأوانه وبدون إحالة .

* حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الطعن طبقا للمادة 524/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا

NOT FOR PUBLIC RELEASE
رقم الملف: 1
رقم الفهرس: 03321

بإخراج الصندوق الخاص بالتعويضات من الخصام في المرحلة الراهنة ودون إحالة

- وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا

مستشار(ة)

مستشار(ة)

مستشار(ة)

مستشار(ة)

مستشار(ة)

وبحضور السيد (ة):

المحامي العام

و بمساعدة السيد (ة):

أمين الضبط

الرئيس(ة) المقرر(ة)

أمين الضبط

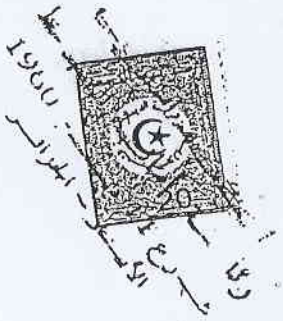

رقم الملف: 1

رقم